قرار محكمة النقض
رقم 3/43
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/7811

إثبات في الميدان الزجري – عقوبة – سلطة المحكمة.

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من كل عيب شكلي وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي صرحت بثبوتها بما لها من سلطة تقديرية والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى عبدالكريم (ق) بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03/ 09/ 2019 أمام مدير السجن المحلي بطنجة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بمحكمة الإستئناف بنفس المدينة في القضية عدد: 274-2019/2612 بتاريخ 2019/08/29 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية إتفاق بقصد تنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة خارج التراب الوطني بصفة سرية وجنحة انتحال هوية شخص في ظروف من شأنها تنفيذ حكم بالإدانة في السجل العدلي للسوابق لهذا الشخص بثلاث سنوات حبسا وغرامة قدرها 500000 درهم نافذين مع تعديله وذلك بخفض العقوبة المحكوم بها إلى سنتين حبسا نافذا في حدود سنة و موقوفا في الباقي.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

وحيث إن طالب النقض كان يوجد في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية مع تحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** أحمد مومن ورشيد وظيفي وعبد الناصر خرفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض